

٢- وتعترف بأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، بما في ذلك التعاون في سبيل تاييق المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤٠) ، سيتحقق بصورة فعالة اذا اتبعت ، بصورة رسمية وعلنية ، البيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التي ستقوم بها الدول ضمن حدود ولايتها القومية ، بخية تجنب وقوع أن ضرر ملموس في بيئة المنطقة المجاورة ؛

٣- وتعترف كذلك بأن البيانات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ستعطان وتؤخذ بروح التعاون وحسن الجوار في أجمل صورهما ، ودون أن يفسر الأمر على أنه يمكّن كل دولة من تأخير أو عرقلة برامج ومشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها وانماؤها في الدول التي تنفذ في أقاليمها هذه البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة ٢١١٢  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٠٦ ( الدورة ٢٧ )  
المسئولية الدولية للدول بشأن البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٤١) المتعلقين بالمسئولية الدولية للدول بشأن البيئة ،  
وان تأخذ بحين الاعتبار ان هذين المبدأين يرسيان القواعد الأساسية التي تنطبق على هذه المسألة ،

تعلم انه لا يمكن لأى قرار تعتمد الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين أن يمس المبدأين ٢١ و ٢٢ من مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١١٢  
١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

( ٤٠ ) الوثيقة A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الأول .

( ٤١ ) المرجع نفسه .